السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتنظيم عمليات تحصيل مديونيات القروض الاستهلاكية والتمويلية والمديونيات بين الأفراد مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل — **خالد حسين الشطي**

فيصل محمد الكندري — **صلاح أحمد خورشيد**

د.عودة العودة الرويعي

اقتراح بقانون
بتنظيم عمليات تحصيل مديونيات
القروض الاستهلاكية والتمويلية والمديونيات بين الأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

المدينون المخاطبون بأحكام هذا القانون هم الكويتيون.

(المادة الثانية)

لا يجوز تحصيل الأقساط المستحقة على المدينين عن المديونيات الناتجة عن القروض الاستهلاكية الممنوحة من البنوك والمصارف الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي والشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقدم الخدمات التمويلية للمشتريات إلا عبر الاستقطاع من الراتب.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الاتفاق على استحقاق الدين كاملاً في حالة عدم الالتزام بسداد الأقساط الشهرية ما لم يكن قد حل ميعاد استحقاقه.

(المادة الرابعة)

لا يجوز توقيع المدين على إقرارات مديونية بمبلغ الدين كاملاً أو مجزأً، ويكون العقد المبرم بين الأطراف ذات العلاقة هو السند القانوني الوحيد للمتعاقدين ويقع باطلاً أي تصرف آخر بينهم.

(المادة الخامسة)

لا يجوز منع سفر المواطن المدين إذا كان متعثرا عن سداد الأقساط ما لم يكن قد حل أجل استحقاق الدين كاملا، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الضبط والإحضار للمدين.

(المادة السادسة)

في حال تعثر المدين عن دفع الأقساط المستحقة عليه يتم استصدار أمر أداء بالاستقطاع من راتبه أو ما يكون له من رصيد بنكي أو ما له من دين لدى الغير.

(المادة السابعة)

تخضع كل التعاقدات بشأن القروض الاستهلاكية والتمويلية لقاعدة البيانات الخاصة وفق قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية، ويتولى كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي ربط كل الجهات ذات العلاقة ربطاً آلياً، ويكون التصنيف الائتماني هو المعيار المحدد للحد الأعلى للاقتراض أو التمويل، وتكون المعلومات الائتمانية هي الحجة على المقرض والممول في قبوله منح الاقتراض أو التمويل.

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويبطل كل تعاقد مبرم بعد العمل بهذا القانون يخالف أحكامه، ولا يجوز القبول بأي إقرار مديونية فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات ما لم يوجد سبب لنشوء الدين.

(المادة التاسعة)

تلغى كل قرارات منع السفر والضبط والإحضار على المدينين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذا هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتنظيم عمليات تحصيل مديونيات القروض الاستهلاكية والتمويلية والمديونيات بين الأفراد

نظرا لما تظهره الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل من ارتفاع أعداد المتعثرين في السداد من المقترضين أو من حصلوا على تمويل لشراء الاحتياجات الاستهلاكية وما ترتب على ذلك من صدور أوامر ضبط وإحضار أو منع من السفر، ومس ذلك المواطنين رغم عدم الخشية من هربهم نتيجة لتلك المديونيات، مما يرتب تدهور وضعهم المالي وتعثرهم في سداد أي التزامات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشكلة المادية لديهم دون معالجة فاعلة لها، لذا كان تقديم الاقتراح بقانون من أجل تنظيم عملية تحصيل مديونيات القروض الاستهلاكية والتمويلية والمديونيات بين الأفراد، بحيث ينص على أن يكون الاستقطاع لأي أقساط نتيجة لتلك المديونيات عبر الاستقطاع من الراتب، ولا يترتب على عدم الالتزام بالأقساط الشهرية استحقاق الدين كاملا ما لم يكن قد حل ميعاد استحقاقه.

كما تم النص على عدم جواز توقيع المدين على إقرارات مديونية بمبلغ الدين كاملا أو على أجزاء، وتكون كفالة الحقوق بموجب عقد بين الأطراف، مع عدم جواز منع السفر للمواطن الكويتي المدين عند تعثره في سداد الأقساط ما لم يكن قد حل ميعاد أجل الدين كاملا، وبشكل عام عدم جواز استصدار أوامر الضبط والإحضار، وقصره على استصدار أوامر الأداء بالاستقطاع من الراتب أو فيما يكون لديه من رصيد بنكي أو ما للمدين لدى الغير.

كما تم النص على خضوع كل التعاقدات بشأن القروض الاستهلاكية والتمويلية الخاصة وفقا لقانون تبادل المعلومات الائتمانية، وتكون المعلومات حجة على المقرض والممول في قبوله منح الاقتراض أو التمويل.

وختاما نص الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يخالف نصوصه في أي قانون آخر وإبطال أي تعاقد يبرم لاحقا بالمخالفة له، وعدم جواز قبول أي مديونية بين الأفراد فيما بينهم أو الشركات ما لم يكن هناك سبب لنشوء الدين.

وتم النص على رفع كافة إجراءات منع السفر والضبط والإحضار عن المواطنين الكويتيين المخاطبين بأحكام هذا القانون.